

يجب اربع حقائق الى ما بين **السنين** الف العربية **البدل**
الى ان ينتمى الى عدد وقع من الاعداد الكثرة كما استوفى
بعد ما يندرج **خمس** مثلا اذا كانت ما بين اربع وخمس ففيها اربع
حقائق وثلاثة واذا كانت ما بين اربعة وعشرة ففيها اربع حقائق وثلاثة
واذا كانت ما بين اربعة وخمس عشر ففيها اربع حقائق وثلاثة
رشيا ه واذا كانت ما بين اربعة وستون ففيها اربع حقائق واربعة
شاه واذا كانت ما بين اربعة وخمسة وعشرون ففيها اربع حقائق
وبنت مخاض وعلى هذا **الاجرة** وقال الساجي ان زاد على ما بين
وعشرين واحدة ففيها ثلاث نبات لبون واذا صار ما بين
وثلاثين ففيها حقة ونبات لبون ثم يدور الحسبان على الاربعة
والخمسين فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ونبات واحد وعن مالك لو زادت واحدة على ما بين
على عشرين فالخيرة للساغى بين حقتين وثلاث نبات
لبون **والجنت** جمع بخي تنسب الى الجنت نصر لان اول من
جمع بين العزى والنجي **كالعرب** جمع عزى في الهيايم وجمع
عرب في الاثاسي والغريب هم الذين استوطنوا المدن والقرى
والاعراب اهل البادية واختلف في نسبتهم والاصح انهم
نسبوا الى عرب بنو بختين وهي الهامة وذلك لان اسم
الابل يتناولها **ويجب في ثلاثين بقدر اربع**
وفسره بقوله **ذو سنة** او **يجب تبيعة** يعنى الذكر والى
سوا اسم به لانه يتبع امه **ويجب في اربعين خمس** وفسره

صدقة الفطر
بابه

بقوله

بقوله **ذو سنتين** اذا الذكر سنتين وطعن في الثالثة او
يجب **مسننة** وهي الاثني **ويجب فيما زاد** على الاربين
حسابه الى سنتين فلو احدى اربع سنين وفي الثلثين
نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وهذا
عندنا في حنيفة في رواية الاصل وروى الحسن عنه انه لا يجب
في الزيادة سوى حتى تبلغ خمسين ثم يها مسنة وربع مسنة
او ثلث تباع وروى غيره الاثني في الزيادة حتى تبلغ
سنتين وهو قولهم **وقول الساجي** لقوله عليه السلام لا تأخذ
من اوقاص البقر شيئا وفسره بما بين الاربين الى السنتين
فغير ما اذ في السنتين **يجب تبيعة** ان او تبيعتا بالاجام
وفي سبعين **يجب مسنة** **وتبيع** وفي ثمانين **يجب مسنة**
فالفرص بتغير لكل عشر من تباع **المسنة** ففي تسعين اثنان
البتعة وفي ما بين ثمانين ومسنة وفي ثمانين وعشرة مسنة
وتبيع وفي ما بين عشرين اربع البتعة وفي ما بين ثلاثين
مسنة وثلاث البتعة وفي ما بين اربعين مسنة وتبيعتا
وفي ما بين خمسين خمسا بتعة وعلى هذا الى اربعة وثماني
والمجوس معرب كما ومنس **كالعقرب** في كنية النصاب
ووجوب الزكاة لان البقر يتناولها وعدم الخنزير بالكلية
في لا ياكل لحم البقر لاجل العرف **ويجب في اربعين**
شاة شاة فالشاة الاوطى نصب على التمييز والتاثير ورفع
على اذنا فعرف محذوف كما قدرناه **ويجب في ثمانين وحمز**

صدقة الفطر
بابه

Copyright © King Saud University